

50632 – جامع زوجته وهي تقضي من رمضان فماذا يترتب عليهما ؟

السؤال

جامعت زوجتي قبل رمضان وكانت تقضي بعض الأيام من شهر رمضان السابق ، ولم تتمكن من قضاء جميع الأيام .
ملاحظة : استأذنتني بالصيام وأذنت لها.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز لمن شرع في صوم واجب كقضاء رمضان أو كفارة يمين أن يفطر إلا من عذر ، كمرض أو سفر .
فإن أفطر – بعذر أو من غير عذر– بقي الصوم في ذمته ، فعليه أن يصوم يوماً واحداً مكان اليوم الذي أفسده .
فإن كان فطره من غير عذر وجب عليه – مع الصيام – التوبة إلى الله من هذا الفعل المحرم .
وليس على زوجتك كفارة ، لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان فقط .
وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال (49985) فليُنظر .

ثانياً :

وقد أسأت بإفساد صيام زوجتك ، لأن الزوجة إذا صامت قضاء رمضان بإذن زوجها لم يكن له إفساد صيامها .
فعليكما التوبة إلى الله ، والندم على الفعل ، والعزم على عدم العود ، فإن كنت أجبرتها فلا إثم عليها .
والله أعلم .